

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٢٩٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء تعريف كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي لها : —
المدير : مدير اي من مديريات القيادة العامة او مديريات سلاح الجو الملكي الاردني .

ب — باضافة عبارة (او تقديم خدمات) الى آخر تعريف كلمة (اللوازم) الواردة فيها .

ج — باضافة تعريف لعبارة (المستودع الرئيسي) اليها ينص على ما يلي : —
المستودع الرئيسي : المكان الذي تحفظ فيه اللوازم التي ترد للقوات المسلحة الاردنية ، ويتم الصرف منه الى المستودعات الفرعية او الى اي وحدة عسكرية لها قيود في المستودعات .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء عبارة (٥٠٠) خمسمائة دينار الواردة في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار .

ب — بالغاء عبارة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

ج — بالغاء عبارتي (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار و (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارتي (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار و (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار على التوالي .

د — بالغاء عبارة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار .

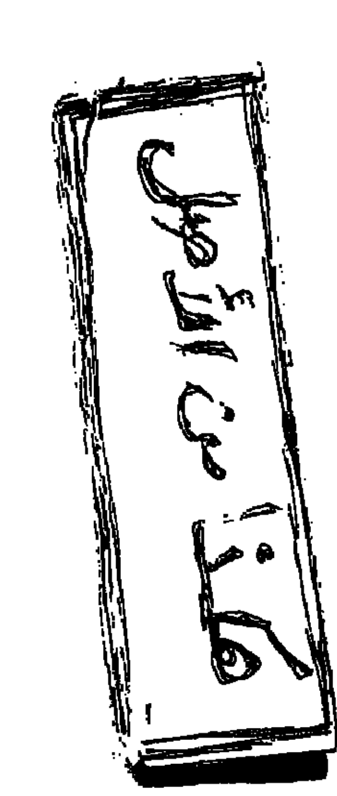
هـ — بالغاء عبارتي (٢٠٠) مائتي دينار و(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار الواردتين في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنهما بعبارتي(١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار و (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار على التوالي .

و — بالغاء عبارة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار الواردة في الفقرة (ى) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء عبارة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار الواردة في الفقرة «ب» منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

ب — بالغاء عبارة (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار الواردة في البند (٣) من الفقرة « ج » منها والاستعاضة منها بعبارة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .



المادة ٥ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء عبارة (على ان لا تقل رتبته عن مقدم ورتبة العضوين الآخرين عن نقيب) الواردة في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان لا تقل رتبته عن عقيد ورتبة العضوين الاخرين عن رائد) .

ب — بالغاء عبارة (اثني عشر شهرا) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين) .

المادة ٦ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والتلفزيون) الى آخر الفقرة (ج) منها .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء عبارتي (عشرين يوما) و (سبعة ايام) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بعبارتي (ثلاثين يوما) و (خمسة عشر يوما) على التوالي .

ب — بالغاء عبارتي (عشرين يوما) و (سبعة ايام) الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارتي (ثلاثين يوما) و (خمسة عشر يوما) على التوالي .

المادة ٨ — يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٣٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — قادة المستودعات الرئيسية المختصون والدوائر المعنية مسؤولون عن متابعة طلبات التعويض عن اللوازم التالفة او الناقصة عن شركات التصدير او الشحن او التامين بواسطة الفروع الرئيسية المختلفة في القيادة العامة للقوات المسلحة وعلى هذه المستودعات والدوائر ان تحتفظ بسجلات لهذه الغاية .

المادة ٩ — تعدل الفقرة (د) من المادة (٣٧) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : —
(وبالنسبة للانشاءات يتم تسديد الدفعة النهائية من القيمة بعد ورود شهادة خطية من لجنة الاستلام الى مدير الدائرة المالية تشعر بانه تم استلام المشروع كاملا طبقا لشروط العطاء ومواصفاته)

المادة ١٠ — تعدل الفقرة (ب) من المادة ٣٩ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اللوازم المنقولة من مستودع رئيسي الى آخر) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (اللوازم المنقولة من مستودع رئيسي الى مستودع آخر رئيسي) .

المادة ١١ — تعدل المادة (٤٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٥٠) خمسون دينارا الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠) مائة دينار .

المادة ١٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٤٣ — ب —
تقدم الطلبات ضمن المدة المقررة في التعاقد كي لا يسقط حق المطالبة بالتعويض .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٥ —
اللوازم التي تعاد الى المستودعات الرئيسية من الوحدات او الدوائر المصروفة لها يجب ان تعاين من قبل لجنة يعينها مدير المستودع المختص المورد او المستقبل حسب مقتضى الحال . وعلى اللجنة ان تقرر طريقة توريدها .

المادة ١٤ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤٦) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(باستثناء المواد المشتراة من قبل المستودعات الفرعية لتسيير اعمالها الفورية).

المادة ١٥ — يلغى نص المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يحدد مدير الفرع الرئيسي المختص في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ومدير التزويد في سلاح الجو الملكي الاردني السجلات والنماذج الواجب استعمالها في الاقسام والمستودعات التابعة له بما في ذلك السجلات والنماذج المالية ويجوز ان تكون اي من هذه السجلات على شكل بطاقات او اشرطة او اي وسيلة علمية تستخدم لهذه الغاية .

المادة ١٦ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يمنع الحك او الشطب او المسح) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بالعبارة التالية (يمنع الكشط او الشطب او المسح او الاضافة بين السطور) .

المادة ١٧ ــ تعدل المادة (٦١) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرات (ج) و (ز) و (ط) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي لكل منها : ــ

ج ــ تصرف لوازم الطائرات ومعدات الدفاع الجوي والرادار وتوابعها حسب طرق الصرف لنظام مصدرها وكذلك تصرف السيارات والاسلحة والذخائر واللوازم السلكية واللاسلكية وما يتبعها والآلات الدقيقة والقطع والعدة الفنية واللوازم الطبية ولوازم المختبرات الطبية والمستشفيات المخصصة لسلاح الجو الملكي الاردني بموافقة المدير المختص بهذا السلاح .

ز ــ تصرف اللوازم الانشائية المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة المخصصة لاعمال سلاح الجو الملكي الاردني بموافقة المدير المختص بهذا السلاح .

ط ــ تصرف القطع والعدة الفنية بموافقة مدير سلاح الصيانة الملكي .

المادة ١٨ ــ تعدل المادة (٦٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : ــ

٦٢ ــ ج

يستثنى مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة النماذج المستخدمة في نظام الحاسب الآلي على ان ينظم وفق الترتيب المتبع فيه .

المادة ١٩ ــ تعدل المادة (٦٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٣٪ نفقات دائرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٪ نفقات ادارية) .

المادة ٢٠ ــ تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٣٪ نفقات دائرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٪ نفقات ادارية) .

المادة ٢١ ــ تعدل المادة (٦٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ بالغاء عبارة (الى مؤسسة دكان الجندي) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الى المؤسسة الاستهلاكية العسكرية) .

ب ــ بالغاء عبارة (١٠٠٠) الف دينار الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

المادة ٢٢ ــ تعدل المادة (٧٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومديري سلاح الجو الملكي الاردني)بعد عبارة (وقادة الاسلحة والخدمات) الواردة فيها .

المادة ٢٣ ــ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٨٢ ــ ب

شطب اللوازم التي اصبحت غير صالحة بسبب الاستعمال اذا لم يقرر بيعها وكذلك المواد الانشائية التي يتم تركيبها بدلا من غير الصالح منها او اضافتها الى اللوازم المستاجرة من قبل القوات المسلحة الاردنية من الجهات المدنية على ان لا تزيد قيمتها الاخيرة على (٢٠٠٠) الفي دينار واذا زادت على ذلك ولم تتجاوز (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار فتشطب بموافقة الوزير واذا زادت قيمتها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار فتشطب بموافقة رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٢٤ ــ تعدل المادة (٨٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدراء الفروع المختصة في القيادة العامة وقادة الاسلحة والخدمات المخولين بالصرف بموجب المادة (٦١) كل ضمن اختصاصه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير المختص المخول بالصرف وفق احكام المادة (٦١) من هذا النظام اجراء ما يلي) .

المادة ٢٥ ــ تعدل المادة (٨٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ بالغاء عبارة (لمدراء الفروع المختصة في القيادة العامة وقادة الاسلحة والخدمات المخولين بالصرف بموجب المادة (٦١) كل ضمن اختصاصه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير المختص المخول بالصرف وفق احكام المادة (٦١) من هذا النظام اجراء ما يلي : ــ) .

ب ــ بالغاء عبارة (شطب جميع ملابس الضباط الواردة في مطلع الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (شطب جميع ملابس الضباط والافراد) .

ج ــ باضافة الفقرتين التاليتين (ل) و (م) اليها : ــ

ل ــ شطب الابنية والانشاءات التي يتقرر هدمها او الاستغناء عن استعمالها لاى سبب من الاسباب على ان تؤخذ المواد التي يمكن فصلها عنها بحسب حالتها الاخيرة علاوة للقيود ويتم ذلك بضبط منفصل بواسطة لجنة تعين لهذه الغاية .

م ــ شطب الآليات على اختلاف انواعها بعد اخذ اجزائها علاوة للقيود وبحسب حالتها الاخيرة ويتم ذلك بضبط منفصل بواسطة لجنة فنية تعين لهذه الغاية .

المادة ٢٦ ــ تعدل المادة (٨٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يشكل مدراء الفروع المختصة في القيادة العامة وقادة الاسلحة والخدمات المخولين) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يشكل المدير بـون المخولون) .

المادة ٢٧ ــ تعدل المادة (٩١) من النظام الاصلي بشطب عبارة : ــ

(ويوقع كلاهما على رصيد كل مادة وبعد الانتهاء من ذلك ينظمان ضبطا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (وبعد الانتهاء من ذلك ينظمان كشوفات دور استلام وتسلم وضبطا) .

المادة ٢٨ ــ تعدل المادة (٩٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين (ج) و (د) اليها : ــ

ج ــ اذا اجيز الضابط او الفرد اجازة عادية او لم يقم بممارسة عمله الرسمي لاى سبب من الاسباب فيعين القائد المسؤول لجنة تتولى القيام بالاستلام والصرف بموجب سندات اصولية وذلك لحين قيامه بممارسة عمله الرسمي الى حين عودة الضابط او الفرد المسؤول الى ممارسة عمله .

د ــ اذا تغيب الضابط او الفرد عن عمله الرسمي وتعذرت عليه العودة اليه بما في ذلك فراره او وفاته او لاي سبب آخر وكان مسؤولا عن عهده فيشمع المستودع فورا وتشكل لجنة لاجراء جرد كامل له والقيام بجميع الاجراءات الاصولية للاستلام والتسليم والصرف الواردة بهذا النظام الى حين تعيين مسؤول جديد عن المستودع وتسليمه اليه .

المادة ٢٩ ــ تعدل المادة (٩٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومدير التزويد في سلاح الجو الملكي) بعد عبارة (ولمدير التخطيط والتنظيم) الواردة فيها .

المادة ٣٠ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ....

أ ــ شراء او انشاء مصانع لانتاج اللوازم التي تحتاجها القوات المسلحة ويشكل القائد العام لجنة لدراسة المشروع وتقديم تقرير مفصل اليه تبين فيه الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى تطابقه مع الخطة الاقتصادية للدولة وبيان التمويل اللازم للمشروع على ان يتم شراء اي مصنع او انشاؤه بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة .

المادة ٣١ ــ يلغى نص المادة (١٠٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

١٠٧ ــ للقائد العام : ــ

أ ــ استئجار وتاجير واعارة اللوازم بالطرق التي يراها مناسبة .

ب ــ تشكيل لجان مختصة لصيانة معسكرات وبيوت العائلات والابنية المستاجرة للملحقيات العسكرية ولسائر الاغراض المحلية للقوات المسلحة شريطة ان لا تزيد كلفة الصيانة المخولة للجنة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار وان زادت على ذلك فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص .

المادة ٣٢ ــ تعدل المادة (١٠٨) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ــ

ب ــ للمدير المختص اصدار التعليمات اللازمة بخصوص اللوازم التي تدخل في الحاسب الآلي والتي يتعذر تطبيق احكام هذا النظام بشانها .

١٩٨٥/١/٢٣ .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**	
وزير الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**	
وزير الصحة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**	
وزير الشباب **د. هاني الخصاونه**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**	وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٥

نظام المعاهد في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادتين (١٢) و (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام المعاهد في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الجامعة	:	جامعة اليرموك
مجلس الامناء	:	مجلس امناء الجامعة
المجلس	:	مجلس الجامعة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المعهد	:	اي معهد ينشا في الجامعة بموجب احكام هذا النظام .
المدير	:	مدير المعهد

المادة ٣ ــ ا ــ ينشا في الجامعة معهد او اكثر كلما اقتضت الحاجة لتقديم برامج تدريس وبحث وتاهيل في ميادين علمية خاصة .

ب ــ تحدد اختصاصات المعهد ومجالات عمله في قرار انشائه ، وفي التعليمات التي يصدرها المجلس لذلك الغرض .

المادة ٤ ــ يكون لكل معهد مجلس يتكون من مدير المعهد رئيسا ويشترك في عضويته رؤساء الاقسام الاكاديمية في المعهد وثلاثة اشخاص آخرين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ٥ ــ يتولى مجلس المعهد تنظيم شؤون المعهد المتعلقة بالبحث والتدريس والتدريب وذلك بالاضافة الى المسؤوليات التالية : ــ

ا ــ وضع الخطط الدراسية والبرامج في المعهد ورفعها الى المجلس .
ب ــ التنسيق بين الاقسام في المعهد .
جـ ــ اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس في المعهد وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وايفادهم وانهاء خدماتهم .
د ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد وتقديمه الى المجلس لرفعه الى مجلس الامناء مع موازنة الجامعة .
هـ ــ النظر في التقرير السنوي الذي يرفعه اليه المدير .
و ــ الاقتراح على المجلس اي امر من شانه المساهمة في تحقيق اهداف المعهد .

المادة ٦ ـ ا ـ يعين المدير بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه ما يشترط فيعمداء الكليات ومديري المراكز في الجامعة .

ب ـ للرئيس بتنسيب من المدير تعيين نائبله يتولى مساعدته في اعماله ويمارس صلاحياته كاملة عند خلو منصبه او في حالة غيابه او مرضه وللمدير اثناء قيامه بعمله ان يفوض لنائبه ايا من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء رئاسة مجلس المعهد .

المادة ٧ ـ يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية : ـ

ا ـ تنفيذ قرارات مجلس المعهد .

ب ـ تنفيذ البرامج المختلفة للمعهد .

جـ ـ ادارة شؤون المعهد الادارية والمالية في حدود احكام قانون الجامعة وانظمتها .

د ـ تقديم تقرير سنوي عن اعمال المعهدونشاطاته وانجازاته واي اقتراحات يرى فيها مصلحة المعهد الى الرئيس .

المادة ٨ ـ تتكون الموارد المالية لموازنة المعهد مما يلي: ـ

أ ـ المبالغ التي يرصدها المجلس للمعهد في موازنة الجامعة السنوية .

ب ـ الهبات والتبرعات والوصايا وريع الوقفيات والاعانات والمنح التي ترد باسم المعهد .

جـ ـ المبالغ التي تخصص من المنح الخارجيةللمعهد او للعاملين فيه لاغراض البحث العلمي بموجب تعليمات دعم وتنظيم البحث العلميالمعمول بها في الجامعة . ويقرر الرئيس بناء على اقتراح المدير النسبة الواجب تحويلها للمعهد من تلك المنح .

المادة ٩ ـ يعين العاملون في المعهد وفقا لقانون جامعةاليرموك وانظمتها وتعليماتها ويخضعون لاحكامها .

المادة ١٠ ـ يمنح المعهد الدرجات والشهادات وفقا لنظاممنح الدرجات العلمية والشهادات المعمولبه في الجامعة .

المادة ١١ ـ للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتطبيقاحكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٥/٢/٣ الحسن بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشأت المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والاثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير الاعلام
....

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
المادة ٣ ـ
تنشا الدراسات العليا في التخصصاتوالحقول المختلفة لدبلوم الدراسات العليا ودرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من مجلس الكلية او المعهد او المركز واقتراح من مجلس الدائرة .

١٩٨٥/٢/٣ الحسن بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشأت المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والاثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير الاعلام
....

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم